

التصنيفات: شؤون خارجية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥

تاريخ التشريع: ١٩٣٦/١٥/٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (١٥) لسنة ١٩٣٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٩٣ | تاريخ: ١٩٣٦/٢٤/٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٦

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦

المادة ٦

أ - يجوز تأليف هيئة تفتيشية من المنتمين لسلك الخدمة الخارجية للنظر في اعمال البعثات الدبلوماسية او القنصلية من حيث اختصاص وزارة الخارجية . اما تفتيش الاعمال من حيث اختصاص الوزارات الاخرى والواردة بشأن تفتيشها احكام قانونية خاصة فلا يودع الى موظفي سلك الخدمة الخارجية الا بعد استحصال موافقة الوزير المختص وذلك في حالة تعذر ارسال احد موظفي وزارته .
ب - يعين وزير الخارجية صلاحيات المفتشين المعينين من موظفي وزارته وعلى الممثلين الدبلوماسيين والقناصل ان يقدموا كل التسهيلات التي يتطلبها واجب التفتيش .